قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٦

بشأن الموافقة على اتفاق قرض التنمية
لمشروع تطوير الرى بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية
والموقع فى مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية
بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض التنمية لمشروع تطوير الرى بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية والموقع فى مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٧ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤١٧هـ

(الموافق ٣٠ يونيه سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى٢٧ صفر سنة ١٤١٧ هـ ،

(الموافق ١٣ يولية سنة ١٩٩٦ م) .

قرض تنمية رقم ٢٦٧٢ مصر

اتفاق قرض تنمية

اتفاق ، بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٧ ، بين جمهورية مصر العربية (المقترض) وهيئة التنمية الدولية (الهيئة) .

حيث :

(أ) إنه اقتناعا من المقترض بجدوى وأولوية المشروع الوارد وصفه فى جدول ٢ من هذا الاتفاق قد طلب من الهيئة الإسهام فى تمويل المشروع .

(ب) أن المقترض قد طلب أيضا من البنك الدولى للإنشاء والتعمير (البنك) تقديم مساهمة إضافية لتمويل المشروع وذلك وفقا لاتفاق فى نفس هذا التاريخ بين المقترض والبنك (اتفاق قرض) ، وقد وافق البنك على تقديم هذه المساهمة بمبلغ إجمالى يعادل « ٢٦,٧٠٠,٠٠٠ دولار » (ستة وعشرون مليونا وسبعمائة ألف دولار) « القرض » .

(جـ) أن كلا من المقترض والهيئة يعتزمان - فى حدود المتفق عليه - أن يتم السحب من حصيلة قرض التنمية المقدم بموجب هذا الاتفاق بشأن المصروفات الخاصة بالمشروع قبل إجراء المسحوبات من حصيلة القرض المقدم باتفاق القرض .

(د) أن المقترض يعتزم التعاقد على قروض ومنح من مصادر تمويل أخرى (الممولين المشاركين) بمبلغ إجمالى يعادل ٤٩,٠٠٠,٠٠٠ دولار(تسعة وأربعون مليون دولار) للمساعدة فى تمويل المشروع بالشروط والأحكام الواردة فى الاتفاقات (اتفاقات الممولين المشاركين) التى يتم إبرامها بين المقترض والممولين المشاركين ، و

حيث إن الهيئة قد وافقت على أساس ما سبق على تقديم قرض التنمية للمقترض وفقا للشروط والأحكام الواردة فى هذا الاتفاق .

لذلك يوافق الطرفان الآن على ما يلى :

(المادة الأولى)

شروط عامة ، تعريفات

بند ١ - ١ :

تشكل الشروط العامة للهيئة المؤرخة ١ يناير سنة ١٩٨٥ ، المطبقة على اتفاقات قروض التنمية مع حذف الجملة الأخيرة من البند ٣ - ٢ (الشروط العامة) جزءا مكملا لهذه الاتفاقية .

بند ١ - ٢ :

مالم يتطلب السياق غير ذلك ، فإن المصطلحات المتعددة ، المحددة فى الشروط العامة ، وفى مقدمة هذا الاتفاق لها المعانى الخاصة بها المقررة فى هذا الصدد ، ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى الآتية :

(أ) "Loan Agreement" اتفاق قرض يعنى الاتفاق بذات التاريخ بين المقترض والبنك على المشروع حسبما يجوز تعديله من وقت لآخر ، ويشمل هذا المصطلح "الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمان" الصادرة عن البنك فى ١ يناير سنة ١٩٨٥ ، كما هى مطبقة على ذلك الاتفاق وكل الاتفاقات المكملة لاتفاق القرض .

(ب) "Special Account" " الحساب الخاص" يعنى الحساب المشار إليه فى بند ٢ - ٢ (ب) من هذا الاتفاق .

(جـ) "MPW" تعنى وزارة الأشغال العامة والموارد المائية للمقترض .

(د) "Irrigation and Drainage law" تعنى قانون المقترض رقم ١٢ لسنة١٩٨٤ كما تم تعديله ، و

(هـ) "WVGS" يعنى مجموعة مستخدمى المياه التى تنظم طبقا لقانون الرى والصرف .

(المادة الثانية)

قرض التنمية

بند ٢ - ١ :

توافق الهيئة على إقراض المقترض بالشروط والأحكام المقررة أو المشار إليها فى اتفاق قرض التنمية مبلغا بعملات مختلفة يعادل خمسة وثلاثين مليونا وسبعمائة ألف وحدة حقوق سحب خاصة (٣٥,٧٠٠,٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة) .

بند ٢ - ٢ :

(أ) يجوز سحب مبلغ قرض التنمية من حساب قرض التنمية وفقا لشروط جدول ١ من هذا الاتفاق لمقابلة نفقات تمت (أو توافق الهيئة على إتمامها) بشأن سلع وخدمات بتكلفة مناسبة مطلوبة للمشروع وتمول من حصيلة قرض التنمية .

(ب) يجوز للمقترض لتنفيذ أغراض المشروع أن يفتح ويحتفظ بحساب إيداع خاص بالدولار فى بنك تجارى مقبول لدى الهيئة بالشروط والأحكام المرضية للهيئة مع حماية مناسبة ضد المقاصة ، الاستيلاء أو الحجز ، وسيتم الإيداع والسحب من الحساب الخاص طبقا لشروط جدول ٥ من هذا الاتفاق .

بند ٢ - ٣ :

يكون تاريخ الإقفال فى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٢ ، أو أى تاريخ لاحق تحدده الهيئة . وسوف تقوم الهيئة بإخطار المقترض فورا بالتاريخ اللاحق .

بند ٢ - ٤ :

(أ) يدفع المقترض للهيئة عمولة ارتباط من وقت لآخر على أصل مبلغ قرض التنمية غير المسحوب بمعدل تحدده الهيئة فى ٣٠ يونيه من كل سنة ولكن لايتجاوز معدل نصف من واحد فى المائة (٢/١ من ١٪) سنويا .

(ب) تنشأ عمولة الارتباط :

(١) بعد مرور ستين يوما على تاريخ هذا الاتفاق إلى التواريخ المعنية التى يقوم فيها المقترض بسحب أو إلغاء مبالغ من حساب قرض التنمية ، و

(٢) بالمعدل الذى تم تحديده فى ٣٠ يونية السابق مباشرة لتاريخ بدء استحقاق العمولة وبمعدلات أخرى كما قد يحدد من وقت لآخر طبقا للفقرة (أ) أعلاه .

ويطبق المعدل المقرر فى ٣٠ يونية من كل عام اعتبارا من التاريخ التالى فى نفس السنة المحددة فى بند ٢ - ٦ من هذا الاتفاق .

(جـ) يتم دفع عمولة الارتباط :

(١) حينما تطلب الهيئة بشكل مناسب .

(٢) بغير قيود من أى نوع يفرضها المقترض أو فى إقليم المقترض ، و

(٣) بالعملة المحددة فى هذا الاتفاق لأغراض بند ٤ - ٢ من الشروط العامة أو بأى عملة أخرى أو عملات مؤهلة قد تحدد أو تختار من وقت لآخر طبقا لشروط هذا البند .

بند ٢ - ٥ :

يدفع المقترض للهيئة من وقت لآخر مصروفات خدمة بمعدل ثلاثة أرباع الواحد فى المائة (٤/٣ من ١٪) سنويا على أصل مبلغ قرض التنمية المسحوب والقائم .

بند ٢ - ٦ :

تدفع عمولات الارتباط ومصروفات الخدمة بشكل نصف سنوى فى ١٥ يونية و١٥ ديسمبر من كل عام .

بند ٢ - ٧ :

(أ) استنادا للفقرتين ب ، ج أدناه - يقوم المقترض بسداد المبلغ الأصلى لقرض التنمية على أقساط نصف سنوية يبدأ دفعها فى١٥ يونيه و١٥ ديسمبر ابتداء من ١٥ يونية سنة ٢٠٠٥ وحتى ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٢٩ ، وتبلغ قيمة كل قسط حتى القسط المستحق فى ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٤ بما فى ذلك هذا القسط واحد وربع فى المائة (١,٢٥٪) من المبلغ الأصلى ، وتبلغ قيمة كل قسط بعد ذلك اثنين ونصف فى المائة (٢,٥٠٪) من المبلغ الأصلى .

(ب) عندما :

(١) يتجاوز نصيب الفرد من إجمالى الناتج القومى للمقترض ، كما حددت الهيئة، ٧٩٠ دولار بدولارات سنة ١٩٨٥ لخمس سنوات متتالية ، و

(٢) يعتبر البنك المقترض مستحقا لإقراضه جديرا بالائتمان ، فإنه يجوز للهيئة بعد مراجعة وموافقة المديرين التنفيذيين للهيئة وبعد أخذهم فى الاعتبار تحسن اقتصاد المقترض أن تعدل شروط سداد الأقساط وفقا للفقرة (أ) أعلاه بأن تطلب من المقترض أن يسدد ضعف المبلغ المطلوب لكل قسط لم يحن موعد استحقاقه بعد حتى يتم سداد أصل مبلغ قرض التنمية .

إذا طلب المقترض هذا ، فإنه يجوز للهيئة أن تغير هذا التعديل ليشمل بدلا من بعض أو كل الزيادة فى مبالغ هذه الأقساط ، دفع فائدة من وقت لآخر بمعدل سنوى توافق عليه الهيئة ، على المبلغ الأصلى لقرض التنمية المسحوب والقائم بشرط ألا تغير هذه المراجعة - حسب تقدير الهيئة - من عنصر المنحة التى تم الحصول عليها وفقا لتعديل السداد المذكور أعلاه .

(جـ) إذا قررت الهيئة - فى أى وقت بعد تعديل الشروط وفقا للفقرة ب أعلاه - أن الحالة الاقتصادية للمقترض قد تدهورت بشكل ملحوظ فإنه يجوز للهيئة ، إذا طلب المقترض أن تجرى تعديلا لاحقا فى شروط السداد لتكون وفقا لجدول الأقساط كما هو مقرر فى الفقرة (أ) أعلاه .

بند ٢ - ٨ :

تحدد عملة الولايات المتحدة الأمريكية بموجب هذا الاتفاق لأغراض بند ٤ - ٢ من الشروط العامة .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

بند ٣ - ١ :

(أ) يعلن المقترض ارتباطه بأهداف المشروع كما ورد بجدول (٢) بهذا الاتفاق ، ولهذا الغرض يتعهد المقترض بتنفيذ المشروع بالدقة والكفاءة الواجبتين طبقا للأساليب الهندسية والمالية والبيئية والإدارية المتعارف عليها وتقديم الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة للمشروع فور الاحتياج إليها .

(ب) طبقا لشروط الفقرة (أ) من هذا البند وبدون تقييد إلا فى حالة موافقة المقترض والهيئة على غير ذلك - يقوم المقترض بتنفيذ المشروع وفقا لبرنامج التنفيذ المقرر فى جدول ٤ بهذا الاتفاق .

بند ٣ - ٢ :

تحكم شروط جدول ٣ بهذا الاتفاق عملية شراء السلع ، الأعمال وخدمات الاستشاريين المطلوبة للمشروع والتى تمول من حصيلة قرض التنمية ، إلا فى حالة موافقة الهيئة على غير ذلك .

(المادة الرابعة)
تعهدات مالية وخلافه

بند ٤ - ١ :

(أ) يحتفظ المقترض بسجلات وحسابات وافية تعكس - وفقا للأساليب المحاسبية الدقيقة المتعارف عليها - العمليات والمصادر والنفقات المتعلقة بالمشروع بالإدارات والهيئات التابعة للمقترض المسئولة عن تنفيذ المشروع أو أى جزء منه .

(ب) يقوم المقترض :

(١) بفحص السجلات والحسابات المشار إليها فى الفقرة (أ) من هذا البند بما فى ذلك مستندات الحساب الخاص لكل سنة مالية ، طبقا لمبادئ مراجعة ملائمة يطبقها مراجعون مستقلون مقبولون من الهيئة .

(٢) موافاة الهيئة بأسرع ما يمكن ولكن ليس بأى حال بعد تسعة أشهر من نهاية كل سنة بنسخة من التقرير معتمدة من هؤلاء المراجعين بالشكل والتفصيل الذى تطلبه الهيئة . و

(٣) موافاة الهيئة بأية معلومات أخرى تتعلق بالسجلات والحسابات المذكورة والمراجعة الخاصة كما تطلب الهيئة من وقت لآخر .

(جـ) على المقترض أن يقوم بما يلى بشأن النفقات التى تم السحب بخصوصها من الحساب الخاص استنادا إلى قوائم النفقات :

(١) الاحتفاظ - طبقا للفقرة (أ) من هذا البند بسجلات وحسابات تعكس هذه النفقات .

(٢) الاحتفاظ بكل السجلات والمستندات المؤيدة للنفقات لمدة سنة على الأقل من بعد تلقى الهيئة تقرير المراجعة عن السنة المالية التى تم خلالها السحب من الحساب الخاص .

(٣) تمكين ممثلى الهيئة من فحص هذه السجلات ، و

(٤) ضمان أن هذه السجلات والحسابات قد تم فحصها فى المراجعة السنوية المشار إليها فى الفقرة (ب) من هذا البند وأن التقرير عن هذه المراجعة يشمل الرأى الخاص بهؤلاء المراجعين السابق ذكرهم . بما إذا كانت قوائم النفقات المقدمة خلال تلك السنة المالية وكذلك الإجراءات والرقابة الداخلية فى إعدادها يمكن الاعتماد عليها فى تعزيز المسحوبات المتعلقة بها .

بند ٤ - ٢ :

على المقترض أن يضمن أنه سيتم فى ١٩٩٥/٦/٣٠ وطبقا لقانون الرى والصرف ، صدور نظم استرداد تكلفة تركيب الطلمبات من المزارعين خلال فترة لاتتجاوز خمس سنوات ، وكذلك تكلفة الأعمال المدنية خلال فترة لاتقل عن عشر سنوات ولاتزيد عن ٢٠ سنة تحسب طبقا لإرشادات توافق عليها الهيئة مع الأخذ فى الاعتبار مقدرة كل مزارع على الدفع .

بند ٤ - ٣ :

على المقترض أن يضمن :

(أ) اتخاذ إجراءات منع تلوث المصارف بقواقع البلهارسيا ، و

(ب) إعداد تقارير سنوية من جانب مركز بحوث المياه بالاشتراك مع وزارة الصحة عن انتشار مرض البلهارسيا ، وعن استخدام مصل القضاء على قواقعها بمحافظتى البحيرة وكفر الشيخ وموافاة الهيئة بهذه التقارير .

بند٤ - ٤:

على المقترض أن يقوم وفقا لشروط المادة التاسعة من الشروط العامة وبدون أى قيود بما يلى :

(أ) إعداد خطة لمستقبل العمل فى المشروع وفقا لإرشادات مقبولة ومرضية للهيئة وموافاة الهيئة بها فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الإقفال أو أى تاريخ لاحق تتفق عليه الهيئة والمقترض .

(ب) إتاحة الفرصة للهيئة لتبادل وجهات النظر مع المقترض بشأن هذه الخطة ، و

(جـ) تنفيذ الخطة بالدقة والكفاءة المطلوبة وفقا للأساليب المناسبة المتعارف عليها مع الأخذ فى الاعتبار ملاحظات الهيئة عليها .

(المادة الخامسة)

إجراءات مخولة للهيئة

بند٥ - ١:

تحدد الأحداث الإضافية التالية طبقا للفقرة (ح) من بند ٦ - ٢ من الشروط العامة :

(أ) عدم سريان اتفاقيات التمويل المشارك حتى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٩٥ أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الهيئة بشرط ألا تطبق شروط هذه الفقرة إذا أثبت المقترض بما يقنع الهيئة بأن هناك أموالا كافية للمشروع متاحة له من مصادر أخرى بشروط تتفق مع التزامات المقترض وفقا لهذا الاتفاق .

(ب) (١) استنادا للفقرة الفرعية (٢) من هذه الفقرة فإنه يتم ما يلى :

(أ) تعليق أو إلغاء أو إنهاء حق المقترض فى السحب من حصيلة أى قرض أو منحة مقدمة له لتمويل المشروع بشكل نهائى أو جزئى طبقا للشروط ، أو

(ب) استحقاق سداد هذا القرض قبل الموعد المتفق عليه .

(٢) عدم تطبيق الفقرة الفرعية (ط) من هذه الفقرة إذا أثبت المقترض بما يقنع الهيئة أن :

(أ) هذا التعليق أو الإلغاء أو الإنهاء أو السداد قبل موعد الاستحقاق ليس بسبب فشل المقترض فى أداء أى من التزاماته طبقا لهذا الاتفاق .

(ب) هناك أموالا كافية للمشروع متاحة للمقترض من مصادر أخرى بشروط تتناسب مع التزامات المقترض طبقا لهذا الاتفاق .

بند ٥ - ٢ :

يحدد الحدث الإضافى التالى لبند ٧ - ١ (هـ) من الشروط العامة ، بمعنى ، أن الحدث المحدد فى الفقرة (ب) (١) ، (ب) من بند ٥ - ١ من هذا الاتفاق يقع استنادا لشروط الفقرة (ب) (٢) من هذا البند .

(المادة السادسة)

تاريخ السريان - الانتهاء

بند ٦ - ١ :

يحدد الحدث التالى كشرط إضافى لسريان اتفاق قرض التنمية بمفهوم بند ١٢ - ١ (ب) من الشروط العامة ، بمعنى ، أن كل الشروط السابقة لنفاذ اتفاق القرض يتم الوفاء بها قبل نفاذ هذا الاتفاق .

بند ٦ - ٢ :

يحدد تاريخ ١٢٠ يوما بعد تاريخ هذا الاتفاق لأغراض البند ١٢ - ٤ من الشروط العامة .

بند٦-٣:

تتوقف وتنتهى التزامات المقترض الواردة فى البنود ٤ - ٣ ، و ٤ - ٤ من هذا الاتفاق فى تاريخ انتهاء اتفاق قرض التنمية أو بعد ٢٠ عاما من تاريخ هذا الاتفاق أيهما أقرب .

(المادة السابعة)
ممثلو المقترض ، العناوين

بند٧-١:

يعين السيد وزير الدولة للتعاون الدولى بوزارة المقترض أو وكيل أول الوزارة للتمويل الدولى لهذه الوزارة كممثل للمقترض لأغراض البند ١١ - ٣ من الشروط العامة .

بند٧-٢:

تحدد العناوين التالية لأغراض البند ١١ - ١ من الشروط العامة .

بالنسبة للمقترض :

وزارة التعاون الدولى
(قطاع التمويل الدولى)
٨ شارع عدلى - القاهرة - مصر
العنوان البرقى :

تلكس
٩٢٧ - ٢٣٣٤٨

وزارة التعاون الدولى
القاهرة

بالنسبة للهيئة :

International Development Assosiation
1818 H Street, N.W
Washington, D.C 20433
United States of America
Cable Adress
INDEVAS
Washington, D.C

Telex
197688 - (TRT)
248423 - (RCA)
64145 - (WUI) or
82987 - (FTCC)

إشهادا على ما تقدم فقد وقعا الطرفان من خلال ممثليهما المفوضين قانونا على هذا الاتفاق بأسمائهما الخاصة بكل منهما فى مقاطعة كولومبيا ، الولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة المسجلين فى صدر هذه الاتفاقية .

عن

جمهورية مصر العربية

المثل المعتمد

السفير / أحمد ماهر السيد

سفير جمهورية مصر العربية

عن

هيئة التنمية الدولية

نائب الرئيس الإقليمى للشرق الأوسط

وشمال أفريقيا

السيد / كوك ويزر

جـــدول (١)

السحب من حصيلة القرض وقرض التنمية

(١) يقرر الجدول أدناه أصناف البنود التى سيتم تمويلها من حصيلة قرض التنمية والقرض . والمبالغ المخصصة من قرض التنمية والقرض لكل بند والنسبة المئوية للنفقات الممولة لكل صنف :

الصنف	المبلغ المخصص من القرض (مقوما بالدولار)	المبلغ المخصص من قرض التنمية (مقوما بوحدة السحب الخاص)	٪ النسبة المئوية للنفقات الممولة
١ - أعمال	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٧,٥٠٠,٠٠٠	٧٠٪
٢ - السلع	٥,٠٠٠,٠٠٠	٦,٧٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الأجنبية ، ١٠٠٪ من النفقات المحلية (التكلفة خارج المصنع) و٨٠٪ من النفقات المحلية للبنود الأخرى التى يتم شراؤها محليا .
٣ - خدمات الاستشاريين والتدريب		١٠٠,٠٠٠	١٠٠٪
٤ - غير مخصص	١,٧٠٠,٠٠٠	١,٤٠٠,٠٠٠	
الإجمالى	٢٦,٧٠٠,٠٠٠	٣٥,٧٠٠,٠٠٠	

(٢) لأغراض هذا الجدول :

(أ) مصطلح " النفقات الأجنبية " يعنى النفقات بعملة أى بلد آخر غير بلد المقترض لمقابلة السلع أو الخدمات التى يتم توريدها من أراضى أى دولة بخلاف بلد المقترض ، و

(ب) مصطلح " النفقات المحلية " يعنى النفقات بعملة المقترض لمقابلة سلع أو خدمات يتم توريدها من بلد المقترض .

(٣) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ١ عاليه ، لن يتم إجراء السحب بشأن مدفوعات تمت لمقابلة نفقات قبل تاريخ هذا الاتفاق .

(٤) يجوز للهيئة أن تطلب السحب من حساب قرض التنمية على أساس قوائم نفقات لمقابلة نفقات سلع ، أعمال وخدمات طبقا لعقود لاتتجاوز ما يعادل ٣٠٠,٠٠٠ دولار، ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار ، و ٥٠٠,٠٠٠ دولار على التوالى ، وفقا للشروط والأحكام التى تحددها الهيئة وتخطر بها المقترض .

جـدول (٢)

وصف المشروع

اهداف المشروع هى :

(أ) زيادة الإنتاج الزراعى ودخول المزارعين داخل مناطق الرى الثلاث القائدة بقناة رى المحمودية فى محافظة البحيرة ، وقناتى رى المنايفة والوسط فى محافظة كفر الشيخ من خلال :

(١) تحسين خدمات الرى .

(٢) زيادة كفاءة استخدام المياه .

(٣) نقل مسئولية تشغيل وإدارة نظام المسقى للمزارعين ، و

(٤) تحسين الاتصال بين المزارعين ، الهيئة الفنية وصناع السياسة ، و

(ب) تعزيز مقدرة وزارة الأشغال العامة والموارد المائية فى التخطيط والتنفيذ .

يتكون المشروع من الأجزاء التالية ، موضع التعديل من وقت لآخر حسب اتفاق المقترض والهيئة لتحقيق تلك الأهداف :

جزء(أ) أعمال الرى :

١ - تطوير نظم توزيع القنوات الرئيسية والثانوية من خلال :

(أ) تبطينها بالخرسانة وتثبيت الميول .

(ب) إحلال المنشآت القديمة المتهالكة .

(جـ) تركيب بوابات تحكم لانحدار المياه ومنظمات متقاطعة وموزعات على القنوات الرئيسية والثانوية .

(د) تركيب مضخات فى مـواقع مختارة لإعادة استخدام الكمـيات المحكومـة من ميـاه الصرف المتدفقة والميـاه الزائدة من حقول الأرز المختلطة بالميـاه العذبة لمقابلة نقص الميـاه .

٢ - تطوير نظم المساقى من خلال :

(أ) إمدادها بمحطات رفع فردية فى النقط التى تربط الترع بالمسقى المتفرعة ، و

(ب) إنشاء مساقى مبطنة ومغطاة بأنابيب الـ P.V.C .

جزء (ب) خدمات الرى الاستشارية :

لتقديم الخدمات الاستشارية للرى إنشاء مراكز للمساعدة مبدئيا فى تنظيم مجموعات مستخدمى الميـاه ويتبع ذلك إمداد مـجموعات مستخدمى الميـاه بالدعم الفنى لصيـانة الفروع والمضخات والتدريب فى الإدارة المالية .

جزء (جـ) التقييم البيئى والإدارة :

(١) تعزيز التقـييم البيئى ومقدرة وزارة الأشغال العـامة والموارد المائيـة على الإدارة المائية من خلال مدها بالخدمات الفنية والتدريب .

(٢) تطوير الإرشادات البيئية لتطوير الرى.

(٣) مراقبة نوعية الميـاه .

(٤) تنفـيـذ برنـامج لتـدريب المزارعين على التـخـزين الصـحـيح والمعـالجـة واستخدام المبيدات .

جزء (د) البرنامج الإرشادى لإدارة الرى بالمزرعة :

تنفيذ الإرشادات الحديثة لتحسين إدارة الرى بالمزرعة فى مجالات مثل تسوية الأرض، تهيئة التربة ؛ جدولة الرى وتحديد كمية وحجم جداول الرى .

جزء (هـ) الاتصالات :

تنفيذ برنامج اتصال لتحسين الوعى لدى عامة الشعب ، الهيئة الفنية والمديرين بأهمية الحفاظ على المياه والمحافظة على جودتها .

جزء (و) تدريب الموظفين :

تطوير وتنفيذ برنامج تدريب الموظفين لزيادة المهارات الفنية للموظفين المختصين بتطوير الرى .

من المتوقع إنجاز المشروع فى ٣٠ يونيو سنة ٢٠٠٢

جـــدول (٣)

الشراء وخدمات الاستشاريين

بند ١ - شراء السلع والأعمال :

جزء (أ) المناقصة الدولية التنافسية :

١ - يتم شراء السلع والأعمال - فيما عدا ما ورد بالجزء (جـ) - طبقا لعقود تمت وفقا لإجراءات تتفق مع تلك المقررة فى بندى ١ ، ٢ من الدليل الإرشادى لقروض البنك الدولى وقروض هيئة التنمية الدولية الذى نشره البنك فى مايو ١٩٩٢ (الدليل الإرشادى) ووفقا للإجراءات الإضافية التالية :

(أ) حينما يتأخر إتمام عقد إلى ما بعد الفترة الأصلية لصلاحية المناقصة - فإنه يجوز مد تلك الفترة مرة واحدة - طبقا لأحكام الفقرة ٢ - ٥٩ من الدليل الإرشادى ، وفى أقل فترة زمنية مطلوبة لاستكمال التقييم والحصول على الموافقات والإيضاحات الضرورية وإتمام العقد .

ويجوز مد فترة صلاحية المناقصة مرة ثانية فقط فى حالة ما إذا كانت مستندات المناقصة أو طلب المد ستؤدى إلى تعديل مناسب فى سعر المناقصة يعكس تغييرا فى تكلفة المدخلات خلال فترة المد .

فيما يتعلق بكل عقد يتم إجراؤه على أن يكون خاضعا للمراجعة المسبقة للهيئة ، وطبقا لأحكام الجزء د - ٢ (أ) من هذا البند ستكون موافقة الهيئة المسبقة مطلوبة لـ :

١ - أول مد من تاريخ صلاحية المناقصة إذا زادت فترة المد عن ٦٠ يوما ، و

٢ - أى مد تالى لفترة صلاحية المناقصة .

(ب) فيما يتعلق بشراء السلع والأعمال بموجب الجزء(أ) من هذا الجدول - يقوم المقترض باستخدام مستندات المناقصة القياسية التى أصدرتها الهيئة ، مع تلك التعديلات التى توافق عليها الهيئة لتكون ضرورية لأغراض المشروع .

٢ - يجب أن تكون منـاقصات الأعمال مؤهلة من قبل كما ورد بالفقرة ٢ - ١٠ من الدليل الإرشادى .

الجزء (ب) الأفضلية الممنوحة للمصنعين المحليين :

عند توريد السلع طبقا للإجراءات الموضحة فى الجزء (أ) من هذا الجدول فإنه يجوز منح السلع المصنعة فى مصر هامشا تفضيليا وفقا لأحكام الفقرات ٢ - ٥٥ ، ٢ - ٦٥ من الدليل الإرشادى والفقرات من ١ - ٤ من الملحق ٢ المرفق بها .

الجزء (جـ) إجراءات الشراء الأخرى :

١ - بنود السلع الخاصة ببوابات التحكم الآلى لمناسيب المياه من الخلف ونظم التحكم الآلى ، التى تقدر تكلفتها بمبلغ إجمالى يعادل ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار ، يجوز شراؤها طبقا لعقود يتم ترسيتها من خلال إجراءات مناقصة تنافسية محدودة وعلى أساس تقييم ومقارنة المناقصات المدعوة من قائمة الموردين المؤهلين تكون مقبولة من قبل الهيئة والبنك - وفقا للدليل الإرشادى - وطبقا للإجراءات الواردة فى البندين ١ و ٢ من الدليل الإرشارى (باستبعاد الفقرات ٢ - ٨ ، ٢ - ٩ ، ٢ - ٥٥ ، ٢ - ٥٦ من ذلك الدليل) .

٢ - بنود السلع التى تقدر تكلفتها بمبلغ يعادل ١٢٠,٠٠٠ دولار أو أقل لكل عقد، وحتى تلك التى تصل قيمتها لمبلغ إجمالى يعادل ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار ، يجوز شراؤها طبقا لعقود يتم ترسيتها على أساس مقارنة قائمة تسعير يتم الحصول عليها مما لايقل عن ثلاثة موردين ومن بلدين مختلفين مؤهلين على الأقل ، بموجب الدليل الإرشادى وطبقا لإجراءات مقبولة للهيئة .

٣ - بنود السلع التى تقدر تكلفتها بما يعادل ٦٠,٠٠٠ دولار أو أقل لكل عقد ، وحتى تلك التى تصل قيمتها لمبلغ إجمالى ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار ، يجوز شراؤها طبقا لعقود يتم ترسيتها على أساس مقارنة قائمة تسعير مقدمة من ثلاثة موردين مؤهلين على الأقل طبقا للدليل الإرشادى .

٤ - بنود السلع التى يوافق المقترض والبنك على أنها متاحة من مصدر عرض واحد تفتقد التوافق مع المعدات التى تم تركيبها ، يجوز ترسيتها بعد مفاوضات مباشرة مع الموردين طبقا لإجراءات مقبولة للهيئة .

٥ - أعمال مراكز الخدمة والكتب ، الإسكان وغيرها من مرافق البناء الأخرى والتى تقدر تكلفتها بما يعادل ٢٥٠,٠٠٠ دولار أو أقل لكل عقد وحتى يصل إجمالى المبلغ ما يعادل ٢,٣٠٠,٠٠٠ دولار يجوز شراؤها بموجب عقود يتم ترسيتها على أساس مناقصة تنافسية ، يعلن عنها محليا طبقا لإجراءات مرضية للهيئة والبنك .

الجزء (د) مراجعة الهيئة لقرارات الشراء :

١ - مراجعة سابقة الخبرة :

يتم تطبيق الإجراءات الواردة فى الفقرة (١) من المرفق (١) من الدليل الإرشادى على سابقة الخبرة للموردين كما وردت فى الجزء (أ - ٢) بهذا الجدول .

٢ - مراجعة دعوات المناقصات والترسيات المقترحة والعقود النهائية :

(أ) يتم تطبيق الإجراءات الواردة فى الفقرات ٢ ، ٤ من الملحق رقم (١) من الدليل الإرشادى بالنسبة لكل عقد للأعمال التى تقدر تكلفتها بما يعادل ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر ، أو لبضائع تقدر تكلفتها بما يعادل ٣٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر .

تعدل تلك الإجراءات حيثما يتم الدفع لأى عقد من الحساب الخاص وذلك لضمان موافاة الهيئة بنسختين متطابقتين من العقد ، والواجب تقديمها للهيئة طبقا للفقرة ٢ (د) وسوف يتم موافاة الهيئة بها قبل إجراء أول سحب من الحساب الخاص فيما يخص هذا العقد .

(ب) تطبق الإجراءات الواردة فى الفقرتين ٣ ، ٤ من الملحق رقم (١) من الدليل الإرشادى بالنسبة لكل عقد لا يخضع لأحكام الفقرة السابقة .

تعدل تلك الإجراءات حيثما يتم إجراء مدفوعات لذلك العقد من الحساب الخاص وذلك لضمان موافاة الهيئة بنسختين متطابقتين من العقد مرفقا بهما البيانات الأخرى المطلوب تقديمها للهيئة طبقا للفقرة ٣ السابقة باعتبارها جزءاً من الدليل الواجب تقديمه طبقا للفقرة ٤ من الجدول ٥ من هذا الاتفاق .

(جـ) لايتم تطبيق نصوص الفقرة الفرعية (ب) السابقة على العقود التى تكون مسحوباتها من حساب القرض التى تتم على أساس قوائم المصروفات .

٣ - يحدد رقم (٢٠٪) لأغراض الفقرة ٤ من الملحق ١ من الدليل الإرشادى .

بند ٢ـ تعيين الاستشاريين :

١ - يتم تدبير خدمات الاستشاريين طبقا لعقود يتم ترسيتها على استشاريين تكون مؤهلاتهم وخبرتهم وشروط تعيينهم مرضية للهيئة .

يتم اختيار هؤلاء الاستشاريين طبقا لمبادئ وإجراءات مرضية للهيئة على أساس «الدليل الإرشادى» لاستخدام الاستشاريين من قبل المقترضين من البنك الدولى كوكالة منفذة والذى أصدره البنك فى أغسطس ١٩٨١ (الدليل الإرشادى للاستشاريين) .

بالنسبة للمهام المعقدة والمحددة بوقت معين ، سوف يعين المقترض هؤلاء الاستشاريين طبقا لعقود ، مستخدما فى ذلك النموذج النمطى لعقد خدمات الاستشاريين الذى أصدرته الهيئة ، مع إدخال التعديلات التى توافق عليها الهيئة إن وجدت ، وفى حالة عدم توفر مستندات عقود نمطية ، يقوم المقترض باستخدام نماذج نمطية أخرى توافق عليها الهيئة .

٢ - لاتطبق شروط الدليل الإرشادى للاستشاريين والتى تتطلب مراجعة سابقة من الهيئة أو موافقة على : الموازنات ، القوائم المختصرة ، إجراءات الاختيار ، خطابات الدعوة ، المقترحات ، تقارير التقييم والعقود بما لا يتعارض مع شروط فقرة ١من هذا البند على :

(أ) عقود تعيين المؤسسات الاستشارية التى تقدر تكلفتها بما لايقل عن ١٠٠,٠٠٠ دولار لكل عقد ، أو .

(ب) عقود تعيين الأفراد التى تقدر تكلفتها بما لايقل عن ٥٠,٠٠٠ دولار لكل عقد .

وعلى أية حال ، لايطبق هذا الاستثناء الخاص بالمراجعة المسبقة للهيئة على :

(أ) شروط التعاقد الخاصة بتلك العقود .

(ب) اختيار المؤسسات الاستشارية ذات المورد الواحد .

(جـ) المهام ذات الطبيعة الحرجة : كما تحددها الهيئة بشكل مناسب .

(د) تعديلات العقود لتغيين المؤسسات الاستشارية والتى ترفع قيمة العقد إلى مايعادل ١٢٠,٠٠٠ دولار أو أكثر ، أو .

(هـ) تعديلات العقود لتعيين الأفراد الاستشاريين والتى ترفع قيمة العقد إلى مايعادل ٦٠,٠٠٠ دولار أوأكثر .

جـدول (٤)

برنامج التنفيذ

١ - يقوم المقترض بتعيين وزارة الأشغال العامة والموارد المائية لتولى المسئولية الكاملة فى تنفيذ المشروع ، ولتحقيق ذلك الغرض ، سوف يستمر المقترض فى الاحتفاظ بـ :

(أ) قسم لتنفيذ المشروع يرأسه مدير مؤهل للمشروع ويتكون القسم من وحدتين إحداهما للإنشاءات والمشتريات والثانية للتمويل وذلك بالإضافة إلى العاملين، الموارد الأخرى ، وشروط التعاقد الخاصة المرضية للهيئة ، فى نطاق الإدارة المركزية لمشروع تطوير الرى بوزارة الأشغال العامة والموارد المائية .

(ب) ترتيبات - مرضية للهيئة - لتأكيد التعاون الوثيق فى تنفيذ المشروع بين وزارة الأشغال العامة والموارد المائية ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضى للمقترض .

٢ - يستمر المقترض بالاحتفاظ بالعاملين والموارد الأخرى وشروط التعاقد الخاصة المرضية للهيئة لتسهيل التنفيذ الكفء للمشروع :

(أ) لضمان التنسيق بين أنشطة المشروع والسياسات الخاصة به فإنه يتم تشكيل لجنة تنسيق فنية تحت رئاسة رئيس مصلحة الرى بوزارة الأشغال والموارد المائية وتتكون من ممثلى من مركز بحوث المياه ، ومعهد بحوث الصرف بوزارة الأشغال العامة والموارد المائية ، ومعهد بحوث المياه والتربة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ، و

(ب) لضمان التنسيق فى تنفيذ المشروع فى كل من محافظتى المقترض بالبحيرة وكفر الشيخ ، يتم تشكيل لجنة تنسيق محلية لكل محافظة تحت رئاسة وكيل وزارة الرى بوزارة الأشغال العامة والموارد المائية وتتكون من مدير الموقع بكل محافظة من محافظات تنفيذ مشروع تطوير الرى ، والممثلين المعنيين فى كل محافظة لوحدة الخدمية الاستشارية للرى بوزارة الأشغال العامة والموارد المائية، ووكيل الوزارة لشئون الزراعة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى للمقترض .

٣ - يقوم المقترض بتعيين استشاريين بمؤهلات وشروط تعاقد مرضية للهيئة لمساعدته فى تنفيذ المشروع .

٤ - يقوم المقترض بـ :

(أ) الحفاظ على السياسات والإجراءات الكافية - وفقا للقواعد الجارية - ليتمكن من المتابعة والتقييم ، وتنفيذ المشروع وتحقيق الأهداف المذكورة طبقا لمؤشرات مرضية للهيئة .

(ب) إعداد وموافاة الهيئة فى ٣١ ديسمبر ١٩٩٨ - طبقا لشروط تعاقد مرضية للهيئة - بتقرير يتضمن نتائج ومتابعة وتقييم الأنشطة التى تم تنفيذها طبقا للفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، التقدم الذى تم تحقيقه فى تنفيذ المشروع خلال الفترة السابقة لتاريخ هذا التقرير ويتضمن الإجراءات التى وصى بها لضمان التنفيذ الأمثل للمشروع وتحقيق أهدافه أثناء الفترة التالية لذلك التاريخ .

(جـ) مراجعة التقرير المذكور مع الهيئة فى موعد غايته ٣١ ديسمبر ١٩٩٩ أو أى تاريخ لاحق قد يوافق عليه المقترض والهيئة ، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ المشروع بصورة مرضية وتحقيق أهدافه وفقا لنتائج وتوصيات التقرير ووجهة نظر الهيئة فى هذا الشأن .

جـــدول (٥)

الحساب الخاص

١ - لأغراض هذا الجدول :

(أ) اصطلاح «البنود المؤهلة» يعنى البنـــود ١ ، ٢ ، ٣ الواردة فى الفـــقرة (١) من جدول (١) من اتفاق قرض التنمية .

(ب) اصطلاح «النفقـات المؤهلة» يعنى النفقات المتعلقة بالتكلفة المناسبة للسلع والخدمـات المطلوبة للمشروع ويتم تمويلها من حصيلة قرض التنميـة أو قرض البنك والمخصصة من وقت لآخر لتمويل البنود المؤهلة طبقا لشروط جدول (١) من اتفاق قرض التنمية ، و

(جـ) اصطلاح «المخصصات المعتمدة» يعنى مبلغ ٣,٠٠٠,٠٠٠ دولار يتم سحبها من حساب قرض التنمية أو حساب القرض ويتم إيداعها فى الحساب الخاص طبقا للفقرة ٣ (أ) من هذا الجدول والتى أوضحت - أنه ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك - سيحدد المخصص المعتمد بمبلغ يعادل ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار حتى يبلغ إجمالى المسحوبات من حساب قرض التنمية مضافا إليه كل الارتباطات الخاصة بالقائمة التى تبرمها الهيئة طبقا للبند ٥ - ٢ من الشروط العامة ما يساوى أو يزيد عن المعادل لمبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار .

٢ - سوف تقتصر المدفوعات من الحساب الخاص على النفقات المؤهلة طبقا لشروط هذا الجدول .

٣ - يتم سحب المخصص المصرح به وما يتبعه من سحب لتغذية الحساب الخاص وذلك بعـد أن يتلقى البنـك دليلا كافيا على أن الحساب الخـاص قـد تم فتحـه بالفعل كما يلى :

(أ) يقـوم المقترض - بالنسبة لمسحوبات المخصص المعتمـد ، بموافـاة الهيئة بطلب أو طلبات إيداع أو إيداعات لا تتجاوز المبلغ الإجمالى للمخصص المعتمد ،

وعلى أســـاس هــذا الطلب أو الطلبات سوف تسحب الهيئة هذا المبــلغ نيابة عن المقترض من حساب قرض التنمية أو قرض البنك وتقوم بإيداعه فى الحساب الخاص كما طلب المقترض .

(ب) ١ - يقوم المقترض لتغذية الحساب الخاص،بموافاة الهيئة لطلبات إيداع فى الحساب الخاص فى الفترات التى سوف تحددها الهيئة .

٢ - يقوم المقترض قبل أو فى وقت تقديم كل طلب بموافاة الهيئة بالمستندات وغيرها من الأدلة المطلوبة طبقا للفقرة ٤ من هذا الجدول عن المدفوعات التى طلبت بشأنها التغذية . وعلى أساس هذا الطلب تقوم الهيئة نيابة عن المقترض بسحب هذا المبلغ من حساب قرض التنمية أو حساب قرض البنك والإيداع فى الحساب الخاص كما طلب المقترض وكما ظهر من المستندات المذكورة وغيرها من أدلة أنه تم الدفع من الحساب الخاص لمقابلة نفقات مؤهلة .

٣ - تقوم الهيئة بسحب كل هذه الإيداعات من حساب قرض التنمية أو حساب قرض البنك طبقا للأصناف المؤهلة المعينة وبالمبالغ المعادلة كما تم تبريرها بالمستندات المذكورة وغيرها من أدلة .

٤ - يقوم المقترض بالنسبة للمدفوعات من الحساب الخاص ، وبناء على طلب من الهيئة بموافاتها بالمستندات وغيرها من الأدلة التى توضح أن المدفوعات تقتصر على مقابلة النفقات المعتمدة لأغراض القرض .

٥ - لن تكون الهيئة مطالبة بإيداعات إضافية فى الحساب الخاص ، وذلك إذا ما لا يتعارض مع شروط الفقرة ٣ من هذا الجدول :

(أ) إذا طلبت الهيئة فى أى وقت أن يقوم المقترض مباشرة بإجراء المسحوبات اللاحقة من حساب قرض الهيئة وفقا لأحكام المادة (٥) من الشروط العامة

والفقرة أ من البند ٢ - ٢ من هذا الاتفاق قرض التنمية أو من حساب القرض وفقا لأحكام البند ٢ - ٢ من اتفاق القرض والمادة (٥) من الشروط العامة المطبقة ، أو

(ب) إذا فشل المقترض فى موافاة الهيئة - خلال فترة من الوقت محددة فى البند ٤ - ١ (ب) (٢) من هذا الاتفاق - بأى تقارير مراجعة مطلوب تقديمها للهيئة وفقا لهذا البند المتعلق بمراجعة سجلات وحسابات الحساب الخاص .

(جـ) إذا أخطرت الهيئة المقترض - فى أى وقت - اعتزامها تعليق حقه فى إجراء مسحوبات من حساب قرض التنمية أو قرض البنك بموجب أحكام البند ٦-٢ من الشروط العامة المطبقة ، أو

(د) عندما يساوى مجموع المبلغ غير المسحوب من حصيلة قرض التنمية وقرض البنك المخصص للبنود المؤهلة للمشروع ، مخصوما منه مبلغ أى ارتباط خاص قامت به الهيئة أو البنك بموجب أحكام البند ٥ - ٢ من الشروط العامة المطبقة على المشروع ، ما يعادل ضعف المبلغ المخصص المعتمد .

ومنذ ذلك الحين ، فإن أى مسحوبات من حساب قرض التنمية وحساب البنك من الرصيد غير المسحوب والمخصص للبنود المعتمدة للمشروع ، سوف تكون وفقا للإجراءات التى تحددها الهيئة وتبلغ بها المقترض . ولا تتم أى عملية سحب أخرى على هذا النحو إلا بعد أن تتحقق الهيئة من أن جميع المبالغ المتبقية والمودعة فى الحساب الخاص حتى تاريخ ذلك الإخطار ستستخدم لسداد مصروفات مؤهلة .

٦ - (أ) إذا ما قررت الهيئة فى أى وقت أن مدفوعات من الحساب الخاص :

١ - تمت لتغطية نفقة أو مبلغ غير مؤهل طبقا للفقرة ٢ من هذا الجدول ، أو

٢ - لم يتم تبريره بدليل يتم إرساله للهيئة ، فإن على المقترض بناء على إخطار من الهيئة أن يقوم فورا بما يلى :

(أ) تقديم ذلك الدليل الإضافى حسبما تطلبه الهيئة ، أو

(ب) إيداع مبلغ مساويا للمبلغ الذى تم دفعه أو جزء منه غير المؤهل أو غير المؤيد بسند فى الحساب الخاص (أو ما إذا طلبت الهيئة ، إعادة رده للهيئة أو البنك) .

وفيما عدا ما توافق الهيئة على خلاف ذلك ، فلن تقوم الهيئة بأى إيداع آخر فى الحساب الخاص . حتى يقوم المقترض بتقديم ذلك الدليل أو إجراء هذا الإيداع أو رده ، كما قد تقتضى الحاجة .

(ب) إذا قررت الهيئة فى أى وقت أن أى مبلغ قائم فى الحساب الخاص لن يُطلب لتغطية مدفوعات لاحقة خاصة بالنفقات المؤهلة ، فإن المقترض يقوم فورا بناء على إخطار من الهيئة برد هذا المبلغ القائم للهيئة أو للبنك .

(جـ) يجوز للمقترض بعد إخطار الهيئة أن يرد كل أو أى حصة من المبالغ المودعة فى الحساب الخاص .

(د) تقيد المبالغ التى ترد إلى الهيئة أو البنك بموجب الفقرات ٦ (أ) ، (ب) ، (ج) من هذا الجدول فى حساب قرض التنمية أو قرض البنك - كما قد يقتضى الحال - للسحب منها أو إلغائها طبقا لأحكام اتفاق قرض التنمية أو اتفاق قرض البنك بما فى ذلك الشروط العامة المطبقة فى هذا الاتفاق .

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٦

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٦/٣٠ بشأن الموافقة على اتفاق قرض التنمية لمشروع تطوير الرى بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية ، الموقع فى مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٦ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض التنمية لمشروع تطوير الرى بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية ، الموقع فى مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٧

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٦/٨/٢

صدر بتاريخ ١٩٩٦/٨/١٩

وزير الخارجية

عمرو موسى